باذل
BATHEL

سياسات الملكية الفكرية

مؤسسة(باذل عبدالله بن ماجد الماجد و والديه وإخوانه) الأهلية

إبريل ٢٠٢٥

Riyadh C.R 1010258341 9200 222 30

المحتويات

المادة الأولى: مبادئ هذه السياسة :..... ٣

المادة الثانية: التعريفات:..... ٣

المادة الثالثة: أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية :..... ٤

المادة الرابعة: السياسة العامة للملكية الفكرية : ٥

المادة الخامسة: سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية:..... ٦

المادة السادسة: السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية :..... ٧

المادة السابعة: سياسة تسوية النزاعات : ٨

المادة الثامنة: سياسة مسؤولية العاملين بالمؤسسة : ٨

المادة التاسعة: سياسة النشر والاستخدام :..... ٩

المادة العاشرة: إجراءات تفعيل سياسة الملكية الفكرية ٩

Riyadh C.R 1010258341 9200 222 30

المادة الأولى: مبادئ هذه السياسة :

أ. ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية

ب. ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضوا فيها

ت. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى

ث. السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها .

ج. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال ابتكارات جديدة.

المادة الثانية: التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الأتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبنية أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

الملكية الفكرية : هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر اختراعات ، حق المؤلف، العلامات التجارية ، حقوق النشر ، الرسومات ، التصاميم ، النماذج ، المواصفات ، المفاهيم ، العمليات ، التقنيات، قواعد البيانات ، الأسماء التجارية ، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها .

الاستغلال التجاري :هو الانتفاع من الحقوق الاستئثارية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر (براءات الاختراع – التصاميم الصناعية- إلخ).

السياسة: هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة في التعامل مع الملكية الفكرية .

إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية

براءة الاختراع : وثيقة تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة .

المصنف : يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.

المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف.

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبُت للشخص على مصنفه .

Riyadh C.R 1010258341 9200 222 30

العلامات التجارية: كل ما يأخذ شكل مُميز من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات أو على إجراء المراقبة أو الفحص لسلع أو الخدمات ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية

النماذج الصناعية : تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات

الأسرار العلمية: هي أي معلومة اتسمت بما يلي:

- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في أي من مكوناتها الدقيقة وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات .
- إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.
- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها ،للحفاظ على سريتها.

الترخيص غير الحصري : ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية و لا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية و يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين

المادة الثالثة: أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية :

أ. أهداف السياسة:

- دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية و انفاذ حقوق الملكية الفكرية.

Riyadh C.R 1010258341 9200 222 30

- حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعملائها .
- تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين

ب. نطاق السياسة :

- تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية ، على سبيل المثال للحصر : براءات اختراع ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ،العلامات التجارية ،الأصناف النباتية الجديدة التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ، المعلومات التجارية غير المفصح عنها وأي مواضيع آخر ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
- جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقديها و أي طرف ذو علاقة تحدده الجهة .

المادة الرابعة: السياسة العامة للملكية الفكرية :

أ. سياسة الإفصاح :

- تعد المؤسسة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمُفصح بحيث يُمكنه تعبئتها أو يتضمن عقد العمل مواد مخصصة للإفصاح .
- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها المؤسسة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمؤسسة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها سواء في نموذج مستقل أو ضمن عقد العمل .
- تتولى المؤسسة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها و تصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها .

ب. تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

- تلتزم المؤسسة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة تحددها المؤسسة

Riyadh C.R 1010258341 9200 222 30

- تلتزم المؤسسة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم و الإجراء المتخذ بشأنه.
- في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم تتولى المؤسسة إكمال إجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.

المادة الخامسة: سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية:

أ. براءات الاختراع :

للجهة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفق لأهدافها الاستراتيجية :

- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
- تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد من منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب.
- يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها ، مع أحقية الجهة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنه

ب. العلامات التجارية:

تُعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجهة ، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها

ت. حقوق المؤلف :

- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله ، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها .
- تكون ملكية المصنفات الأدبية للمؤسسة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها أو تم التوصل إليها باستخدام موارد المؤسسة ، أو تلقى المؤلف دعم من المؤسسة لإنجاز المنتج المؤلَّف.
- تعد المصنفات الأدبية المعدة للأغراض الأكاديمية ملكاً للجهة التي يعمل المؤلف لديها
- للمؤسسة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه
- تعد الحقوق المعنوية حق أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال .

المادة السادسة: السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية :

أ. براءات الاختراع

- تسعى المؤسسة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع
- تسعى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية
- تتولى المؤسسة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة

ب. الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية :

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الرسمية الخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة
- مكتب براءات لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي (نظام إقليمي)

ت. العلامات التجارية :

- تسعى المؤسسة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات ، وعليها التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد استغلال تلك المنتجات والخدمات بها.
- تتولى المؤسسة متابعة دفع رسوم التسجيل والاجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

ث. حقوق المؤلف:

- لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية

- تسعى الجهة إلى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكناً وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك
- يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والمنتجات الرقمية والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.

المادة السابعة: سياسة تسوية النزاعات :

في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والجهة وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين ، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية

المادة الثامنة: سياسة مسؤولية العاملين بالمؤسسة :

أ. التوقيع على التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفي المؤسسة ومن في حكمهم والمتعاملين معها؛ لمنع نشر أو إعادة نشر أو إعادة طباعة أو إصدار أو مونتاج أو تخزين أو استخدام أي منتج فكري خاص بالمؤسسة إلا بإذن خطي ومحدد من الجهة المختصة.

ب. - إبلاغ صاحب الصلاحية فوراً عند الاكتشاف أو الشك في وقوع حالة تعدي على منتج فكري، سواء أكان ذلك داخل المؤسسة أم خارجها ، مرفقاً بخطة عمل تفصيلية مدعمة بالرأي القانوني للإجراءات التي يوصى بالقيام بها داخل المؤسسة وأمام الجهات المختصة خارجها وصولاً لحماية حق المؤسسة ومنع ذلك الاعتداء والتعويض عنه.

ت. كل من قامت ضده من موظفي المؤسسة قرائن أو دلائل بتقصيره أو تورطه بأية صورة كانت في انتهاك حقوق المؤسسة في منتج فكري يحال للإدارة المعنية لإجراء التحقيق الإداري معه ومن ثبت عليه شيء من ذلك يعامل وفق المادة ٨٠ من نظام العمل ، ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى الجنائية، أو الحقوقية عليه أمام الجهات القضائية المختصة.

Riyadh C.R 1010258341 9200 222 30

ث. لا يعد علم أي من موظفي المؤسسة باستخدام منتج فكري مما تنطبق عليه مواد هذه السياسة دون إذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة مسوغاً لتملك الآخرين لذلك المنتج أو إذناً في استخدامه ولو طالت مدة الاستخدام.

ج. يأخذ حكم موظفي المؤسسة من يعمل في الشركات أو بيوت الخبرة على مشاريع بتكليف أو تعاقد من المؤسسة.

المادة التاسعة: سياسة النشروالاستخدام :

أ. يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة أو الشركات أو المؤسسات أو غيرها على أن ما ينتج من عملهم لا يجوز نشره كاملاً ، أو مجزأ ، أو جزء منه عن طريق أية وسيلة الكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل المعروفة حالياً ، أو المبتكرة مستقبلاً، إلا بإذن خطي صريح من الجهة المختصة في المؤسسة.

ب. يحق للمؤسسة استخدام المنتجات الفكرية الناتجة عن المشاريع التي تدعمها المؤسسة دون قيود على الجهات الممنوحة وتدوريها للجهات الخيرية الأخرى لتحقيق النفع العام.

ت. لا يحق للجهات المدعومة بأي حال الاعتراض على المؤسسة في استخدام تدوير المنتج الذي تقوم بدعمه بغرض تحقيق الاستفادة المثلى للجهات الخيرية.

المادة العاشرة: إجراءات تفعيل سياسة الملكية الفكرية

أ. المراجعة السنوية لجميع المنتجات التي تنتجها المؤسسة أو التي تدعمها بالشراكة مع الجهات الاستشارية الأخرى والتأكد من مطابقتها لما ورد في هذه الوثيقة .

ب. حفظ المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية المفصح عنها من المنسوبين أو الغير وتحديثها بما يحفظ حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة أو الغير.

Riyadh C.R 1010258341 9200 222 30

ت. تسجيل جميع المؤلفات في وزارة الإعلام ومكتب الملك فهد الوطنية، وفقاً لما ورد في (المادة ٥: الفقرة [ت] من هذه الوثيقة)

ث. نشر جميع المؤلفات في موقع المؤسسة الإلكتروني.

ج. إتاحة جميع المؤلفات للنشر عبر المنافذ الأخرى.

ح. تخصيص مادة ضمن العقود مع المنسوبين أو الغير لبيان حقوق الملكية الفكرية للمنتجات المقروءة والمرئية والمسموعة.

خ. تتولى الإدارة التنفيذية تفعيل سياسة الملكية الفكرية.

Riyadh C.R 1010258341 9200 222 30